

قرار رقم (154) لسنة 2022

بشأن

إيقاف تداول سهم شركة وثاق للتأمين التكافلي المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (36) لسنة 2022 والمنعقد بتاريخ 2022/10/05.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: إيقاف تداول سهم شركة وثاق للتأمين التكافلي المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية اعتباراً من تاريخ 2022/10/06، وفقاً لما يقضي به البندين رقم (3) ورقم (5) من المادة رقم 1-20 من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، واللذان نصتا على التالي:

"للهيئة ان توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف التداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

...

3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.

...

5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة انتهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات".

وذلك لحين قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة الملاحظات الواردة في تقرير مراقب الحسابات الخارجي للشركة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 2021/12/31 و البيانات المالية المرحلية اللاحقة، وذلك بشكل يضمن أن يتم تسجيل أرصدة البيانات المالية بشكل عادل وسليم، وبشكل أخص فيما يتعلق ببند مستحق من حملة الوثائق بنحو 6.6 مليون د.ك. وبند قرض حسن لحملة الوثائق

بنحو 1.5 مليون د.ك. ليتوافق مع المعيار رقم 9 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وما ينتج عنها من أثر على تلك البيانات المالية، على أن تقوم الشركة بالعمل على تزويد الهيئة ببيانات مالية تعكس الأثر المالي الناتج عن معالجة تلك الملاحظات، وذلك في موعد أقصاه تاريخ 2023/03/31.

المادة الثانية: النظر في استمرارية إدراج سهم شركة وثاق للتأمين التكافلي في بورصة الكويت للأوراق المالية في حال لم تلتزم الشركة باستيفاء متطلبات الهيئة الرقابية الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة: تلتزم شركة وثاق للتأمين التكافلي بالعمل على تزويد الهيئة بتقرير اسبوعي بشأن التطورات والإجراءات التي تقوم بها لمعالجة وضع إيقاف سهم الشركة عن التداول المدرج في بورصة الكويت للأوراق المالية وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الرابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2022/10/05.